تفريغ محاضرة رقم (١٠)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد،،

وصلنا في الكلام في فروع الفقه على أو إلى كتاب أو باب الصيام من جزء العبادات.

قال: الثالث: الصوم؛ ويشتمل على أربعةٍ: صائمٍ، وصومٍ، ومفسدٍ له، ومفعول فيه.

أما الصائم فهو في الواجب كل مكلفٍ غير مسافرٍ وحائضٍ ونفساء، وفي النفل كل مميز عاقل غير حائضٍ ونفساء.

وأما الصوم فهو ثلاث أقسام، فرضٌ وهو رمضان، وواجبٌ وهو المنذور وقضاء رمضان، وسنةٌ وهو مطلق ومقيد، أما المطلق فهو كل صوم ليس بمنذور ولا قضاءٍ وقع في زمانٍ لا يكره صومه ولا يحرم، والمكروه مِثل إفرادِ الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان، والمحرم مثل يومي العيدين وأيام التشريق، والمقيد يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس وستة أيام بعد رمضان في شوال، وثلاثٌ من كل شهرٍ، والمحرم، وشعبان.

والمفسد كل أكل أو إدخالِ جوفٍ من أي موضعٍ كان متعمدًا، ولو غير مطعومٍ، وجماعٌ، ودواعيه، ويلزم بالجماع كفارةٌ وحجم لهما، يعني حجم للرجل وللمرأة يعني الحجامة يعني.

والمفعول فيه مستحب كالإشتهار بالطاعة، ومباح كتعاطي المباحات، ومكروه كذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وقبلة، ونحو ذلك، ومحرم كغيبة ونحوها، ولا يقضي.

ويسن الإعتكاف في كل صومٍ بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها.

ويفسده ما يفسد الصوم.

طيب نرجع تاني بقى للكلام مع معنى الصوم لغة وشرعًا كما اعتدنا من كلام، برضه مش هنروح بعيد معنا كلام الدر النقي للإمام إبن عبد الهادي رحم الله تعالى.

بنقول: الصوم في اللغة، قال: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك، ومنه قوله تعالى: (إني نذرت للرحمن صومًا)، قال أبو عبيدة من علماء اللغة بينقل عنه في الدور النقي؛ يقال لكل ممسكٍ عن الشيء من طعامٍ أو كلامٍ أو عن أعراض الناس فهو صائم، تمام؟ ده في اللغة.

طيب عندنا بقى في الشرع بقى هنقول هنا: هو عبارة عن إمساك مخصوص، هو في اللغة إمساك، تمام كده؟ طيب لكن مش كل إمساك في اللغة يبقى إمساك في الشرع أو يبقى صيام بالمعنى الشرعي، هو هنا عبارة عن إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة، تمام كده؟ طيب إمساك مخصوص يعني له صفة له وقت له زمان له أحوال، عن أشياء مخصوصة يبقى هي المفطرات وهنتعرف عليها دلوقتي.

قال: ويشتمل هذا الباب، باب الصوم على صائمٍ وصومٍ ومفسدٍ له ومفعول.

أما الصائم فهو في الواجب، من هو الصائم في صوم الواجب؟ كل مكلف غير مسافر وحائض ونفساء هنقول ومريض، هنزود كلمة ومريض وده من كلامه هو برضه في مصادر أخرى، يبقى كل مكلف اللي هو البالغ العاقل وده بإجماع أهل العلم، غير مسافرٍ يبقى المسافر ليس من أهل وجوب أداء الصوم وإن كان يجب عليه القضاء في (عدةٍ من أيام أُخر) زي ما هنعرف دلوقتي، الحائض لا يجوز عليها الصوم أداءاً ولا يشرع في حقها بل يجب عليها القضاء عدة من أيام أخر، النفساء نفس المسألة برضو لا يجوز منها الصيام

ولا يجب عليها الصيام حال نزول دم الولادة، إحنا عارفين الحائض اللي عليها دم العادة الشهرية، والنفساء اللي هي عليها دم الولادة، تمام؟ وإحنا عرفنا إن في كتاب الطهارة إن النفاس ده ما لوش حد أيه؟ أدنى وله حد أقصى، ما فيش حد أدنى اللي هي ممكن تولد من غير دم واحدة، ولدت وما فيش نزل عليها دم خلاص يبقى دي مش نفساء، انتهى الموضوع، هي تغتسل عشان الولادة بس وخلاص، إنما ما فيش دم نزل خلاص، طب الدم نازل يوم يومين ثلاثة انقطع تاني؟ تغتسل وتعيش حياتها عادي، طب الدم موجود؟ يبقى مش هتصوم ولا هتصلي ولا يأتيها زوجها، يبقى هنا الصائم هو في صيام الواجب كله مكلف بالغ عاقل مش مسافر ولا حائض ولا نفساء ولا مريض، تمام كده؟ يبقى هنقولها برضه الصيغة المشهورة: يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم وتزيد المرأة شرطين الطهارة من الحيض والنفاس.

طب إحنا قلنا الكلام ده إن الصيام واجب على المكلفين بإجماع أهل العلم، ووجوبه أو فرضيته من المعلوم من الدين بالضرورة، قال الله عز وجل: (كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)، وقال النبي ﷺ: (بُني الإسلام على خمسٍ) وذكر منها (صوم رمضان)، فهو أحد أبنية الإسلام العظام التي يعني لا يجوز أبدًا لمسلم التفريط فيه، وده من كبائر الذنوب الفطر في رمضان، وبعض أهل العلم أتكلم كلام أصعب من كده بكتير.

بالنسبة للحائض والنفساء بقى لما السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها جيت واحدة تسألها بتقول لها: ما بال أحدانا إذا حاضت لم تصم ولم تصلي فإذا هي طهرت قضت الصوم ولم تقض الصلاة؟ فقالت لها السيدة عائشة رضي الله تعالى: (قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وده لو جينا بصينا هنلاقيه من رحمة ربنا؛ لإن الصوم شهر واحد في السنة حتى لو فطرت الشهر كله يعني لنفاس مثلًا، ونفاس ممكن يقعد أربعين يوم زي ما شفناه، لو فطرت الشهر كله ممكن تقضيه أثناء السنة دول ١١ شهر، إن أنا اقضي شهر في ١١ شهر سهل قوي يعني، إنما لو هي هتقضي بقى تبطل صلاة ولما تطهر تقضي الصلاة هتفضل طول عمرها بتقضي

الصلاة، لإن كل شهر بتحيض وقد يزيد الحيض مع بعض النساء لمدة ١٥ يوم، يبقى نص حياتها حائض والنص التاني بتصلي الصلاة صلاتين، طبعاً (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)، عشان كده ربنا فرض قضاء الصوم لقلته ولم يفرض قضاء الصلاة لكثرتها، (وما ربك بظلامٍ للعبيد).

طيب يبقى هنا قال لنا: وفي النفل من هو الصائم في النفل؟ هنقول كل مميز عاقل ما قالش بالغ، لإن يصح الصوم من الطفل الصغير وينعقد في حقه نفلاً، طب الواد الصغير صام رمضان؟ مش هيبقى رمضان بقى بالنسبة له هو مش هيبقى فريضة بالنسبة له هيبقى نافلة برضو، يبقى هنا الصائم في النفل كل مميزٍ، دون التمييز ما ينفعش عيل عنده ثلاث سنين وقال: ما أكلش ولا شرب لا ينعقد لإن لا نية له، وشرط الصيام زي ما هنعرف النية ويفسد بغيرها بإجماع أهل العلم، فالعيل اللي عنده سنتين ثلاثة أربعة خمس سنين حتى لو يعني بيفهم شكله كده بيتلامض إنما ما يعرفش يعقد نية العبادة، لا تنعقد عنده أصلاً، دماغه أقل من كده بكتير، يبقى بنقول هنا في الصيام الصائم في النفل الصائم هو كله مميز عاقل غير حائض ونفساء زي ما مر، طيب.

بيقول هنا: وأما الصوم فهو ثلاثة أقسام، الصوم أصلاً زي ما إحنا عرفنا في اللغة إحنا شفنا اهو، هيقسم لنا بقى الصوم الشرعي ده اللي هو الإمساك المخصوص عن أشياء مخصوصة، وبرضو هنقول في زمن مخصوص كما يقول البعض، هو ثلاثة أقسام:

فرض متعين، كده تمام؟ بيقول وهو رمضان، طبعاً برضه فيه تعليق غريب برضه للدكتور الشويعر هنا، بيقول: ذكر المصنف في شرح غاية السول إلى علم الأصول ان الأصحاب في كتب الفروعية قد قطعوا كلهم بالتباين، يعني المخالفة، بين الفرض والواجب فنظروا في مسائل الفروع إلى باب الصحة والفساد، فالفرض عندهم لا تصح العبادة إلا به، وأما الواجب فتصح بدونه وتجبر، ايه رأيكم في التعليق؟ ما لوش علاقة خالص بالمسألة دي، تفريق الأصحاب من الحنابلة بين الفرض والواجب في باب الفروع مش في الحتة دي، مش في تقسيم الصيام إلى فرض وواجب لأ مش كده، ده هنا فروض العبادة وواجبات

العبادة، فروض العبادة التي لا تسقط سهوًا ولا جهلًا، واجبات العبادة التي تسقط سهواً ويسجد للسهو مثلاً في الصلاة أو تجبر زي ما في الايه؟ زي ما في الحج، إنما مش التقسيمة دي، فهو كلام ما لوش علاقة يعني هو لعل ده ذهول طبعاً، واضح جدًا إن ده ذهول لا علاقة له بهذا الايه؟ بهذا التقسيم.

يبقى هنا الصوم اللي هو الفرض اللي هو ايه؟ الثابت بأصل الشرع من غير سبب من المكلف، يعني ده فريضة ربنا فرضها علينا علشان إحنا عملنا أيه ربنا بيخلينا عملنا حاجة؟ (كُتِب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)، إنما عندنا صيامات أخرى اللي هو المنذور عشان أنا نذرت بقى واجب علي، فأوجبت على نفسي ما لم يُجِبه الله، عشان أنا عملت عمل معين، الشرع أوجب عليَ فيه كفارة، مش من باب للطاق كده لأ ده علشان فيه سبق عمل مني، تمام؟ فالشرع بيلزمني بصيام على سبيل التبرر والتكفير عما فعلت، يبقى اللي هو من غير سبب سابق من العبد، اللي هو صيام أو الثابت بأصل الشرع اللي هو صيام رمضان بس، ولذلك الرجل الأعرابي لما سأل النبي هل علي غيره؟ قال: (لا إلا أن تتطوع شيئا)، تمام كده؟

طيب يبقى قال لي هنا: رمضان للاية القرآنية (شهر رمضان الذي أُنزلِ فيه القرآن هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهو فرضٌ بإجماع أهل العلم، بل هو معلومٌ من الدين بالضرورة، تمام؟ بما يجب صيام رمضان؟ قلنا: حيجب برؤية هلال الشهر شهر رمضان، بعدلين وده بإجماع أهل العلم، تمام؟ طب لو واحد بس اللي شاف الهلال وبعدين أثبت الرؤيا وراح شهد عند القضاء الشرعي وقال: يا جماعة أنا شوفت الهلال، هل يثبت بالواحد؟ يثبت بالواحد، وده في مذهب الحنابلة ولو كانت امرأة وجب الصيام برؤية الواحد، التفاصيل دي مش هتعنينا كتير قوي، بس أدي إحنا بنعدي عليها بسرعة، تمام؟

طيب هنا قال لي دلوقتي إن هو هيجب صيام رمضان بقى على كل مسلم بالغ عاقل صحيح، يبقى المريض لأ، مقيم يبقى المسافر لأ، كده تمام؟ ليه؟ لإن ربنا بيقول: (فمن كان

منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أُخر) وبناءًا عليه يجوز للمسافر الفطر في رمضان بإجماع أهل العلم في الجملة، يعني أيه في الجملة؟ لإن في خلاف في مسافة الصيام ومسافة السفر اللي يفطر عشانها، وفي مدة السفر اللي يفطر عشانها وطبيعة السفر اللي يفطر عشانها، وتفاصيل أخرى، يبقى هنا يجوز في الفطر بسبب أو بعذر السفر إجماعاً، طب لو صام المسافر؟ صح صومه وأجزاءه عن الفرض بإتفاق أهل العلم، مش إجماعاً لإن في ناس معاكسة في الموضوع ده.

طيب وهيجوز الفطر أيضاً لكبيرٍ طاعنٍ في السن لا يقوى عليه، يجوز الفطر في رمضان لكبيرٍ طاعنٍ في السن ذكرًا كان أو أنثى، يعني امرأة عجوز أو رجل كبير شيخ يعني طاعن أو يسموه الشيخ الهم اللي هو عجوز يعني تعبان قوي وده بإجماع أهل العلم، ويجوز الفطر في رمضان لمريضٍ لا يرجى برؤه بإجماع أهل العلم، تمام؟ طب إذا أفطر هذا الرجل الكبير أو الذي لا يطيق الصوم أو المريض مرض لا يرجى برؤه؟ هيطعم عن كل يوم مسكينًا في قول جمهور أهل العلم، والمسألة فيها تفاصيل في كتب أكبر من كده، إحنا كل ده بنأكد بس عشان نعرف صيام رمضان واجب على مين؟ ومين اللي ينفع يفطر؟ ومين اللي ما ينفعش يفطر؟ طيب يبقى المسافر إذا أفطر؟ عليه عدة من أيام أُخر، المريض مرضًا يرجى برؤه إذا أفطر؟ عليه عدة من أيام أخرى، طب المريض الذي لا يرجى برؤه وكبير السن؟ لا هيتنقل لحاجة تانية بقى، يبقى لا يجب عليه أداءاً ولا قضاءاً، يتنقل يروح فين؟ للإطعام ودي بردو مسألة فيها بحث لكن أشهر اقوال أهل العلم أنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا واحدًا لقول الله سبحانه وتعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) واحد قصد اليوم، (فمن تطوع خيرًا فهو خيرٌ له) يعني أكثر من واحد في مقابل اليوم، يعني فطر يوم واحد يطلع عشر مساكين عشرين مسكين مئة مسكين، والله من تطوع خيرًا فهو خيرله، لكن الحد الأدنى قصاد كل يوم فطار إطعام واحد بس.

وممن يجوز لهم الفطر في رمضان من المكلفين البالغين العاقلين الحامل والمرضع، الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما جاز لهما الفطر بإتفاق أهل العلم، ويقضيان من غير

إطعام بإتفاق أهل العلم، بس إمتى الكلام ده؟ لو قادرين لو تقدر تقضي، يعني هي في وقت الحمل بس أو في وقت الرضاعة بس ضعيفة إنما في غير كده صحتها كويسة وخلاص ترجع لطبيعتها ثاني، لإن هم بيتعاملوا مع الحمل والولادة دي حالات مرضية، لإن ده خروج عن البدن عن حالة السلامة، الحمل مش طبيعي إن الست حامل، الحامل ده شيء طارئ، مش طبيعي إن الست بترضع، هي مش مولودة بترضع ده هي عندي حالة معينة بترضع ولوقت معين بتوقف، فدي كله خروج عن بدن المرأة وخروج ببدن المرأة عن حالة السلامة، يبقى زيه زي المريض، والمريض إتفقنا أنه بيقضي عدة من أيام أخر، إمتى؟ لما يقدر، طب لما ما يقدرش؟ ده موضوع تاني.

طيب وان خافتا على ولديهما، يعني هي صحتها كويسة بس خايفة على الولد اللي في بطنها، خايفة على الولد اللي على صدرها بترضعه، إن خافتا على ولديهما هيفطروا برضو؛ يفطران ويطعمان ويقضيان في قول جمهور أهل العلم المشاهير المذاهب الأربعة لكن في تفصيل في المسائل دي نتعرف عليه في الكتب الكبيرة شوية، الفرق بين الموضوع الفلاني وآثار السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في هذا الباب.

طيب بنقول إن شرط صيام الفريضة أو شرط الصيام عمومًا فرضًا كان أو نفلاً يعني فرضًا ثابتًا بأصل الشرع أو بكفارة أو بنذر أو بغيره، كل العلماء مجمعين أنه لابد له من نية، عشان يبقى الفرق بين الصيام والإضراب ايه؟ ما هو ده ما بياكلش ولا بيشرب وده ولا بياكل ولا بيشرب؟ لابد من نية، عشان نفرق بين العادة في الإمساك عن الأكل عادة وبين العبادة الإمساك عن الأكل قربة، يبقى ده النية، يبقى هنا بنقول وشرطه النية ويفسد بغيرها بإجماع أهل العلم، لكن في تفاصيل إمتى تكون النية ونستدركها إمتى لو فاتت؟ دي مباحث بقى نخش في الكتب الكبيرة شوية.

لكن في الجملة كده لا صيام إلا بنية بإجماع العلماء، طيب لو إحنا دلوقتي ده في رمضان قلنا ان ده في صيام الايه؟ رمضان طيب في صيام الكفارة وصيام النذر وصيام القضاء لابد له من نية أيضاً لإن دا صيام واجب، تمام؟ وعندنا هنا حديث النبي ﷺ: (لا صيام لمن لم

يبيت الصيام قبل الفجر) (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) روه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجة والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعن وأرضاهما عن رسول الله ﷺ تسليماً.

طيب يبقى أنا عندي الصوم له ركن واحد ألا وهو الإمساك الإمتناع عن المفطرات، وهنعرف أيه هي المفطرات؟ وله شرط واحد بس؟ النية نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، كده تمام؟ طيب بالنسبة لصيام الفريضة اللي هو رمضان، هنبيت له النية من بالليل، يعني لازم يكون قبل الفجر جاهز مستعد، والنية دي معناها أيه؟ إن أنا اقول بلساني؟ لا مش نويت الصيام غدا لله العظيم لا لا مش كده، النية دي عمل قلبي إن أنا مأكد على إن في بالي عازم ناوي كده قاصد إن أنا بكرة صايم، سواء قلت ما قلتش أتسحرت ما أتسحرتش ضبطت المنبه ما ضبطتش، ده بالعكس أنا لو أتسحرت ما هو مش طبيعي إن أنا مش بأكل الساعة ثلاثة بالليل يعني هأكل ليه الساعة ثلاثة قبل الفجر؟ الطبيعي الإنسان بيأكل دلوقتي علشان أن هو صابح صايم ده ده مش طبيعي بتاع مش شغال ورادي ولا حاجة يعني، ولذلك العلماء بيقولوا السحور نية، عشان نعرف الموضوع سهل، عزم النية على السحور نية، أنا ناوي اتسحر وما أتسحرش، ما هو أنت هتتسحر ليه؟ عشان أصوم، يبقى أنت كده عايز تصوم، خلاص خلصت المسألة.

طيب بنقول هنا أما النفل فيصح بنية من النهار بإتفاق الأئمة الثلاثة، الصيام يصح بنية من النهار وبرضو عندي العلماء نقدر نقول مذهب جمهور أهل العلم يعني أيه؟ جواز عقد نية الصوم من النهار، يعني أنا صابح النهاردة بعد ما صليت الفجر لا أكلت ولا شربت ولا أتيت مفطرًا وما كنتش في بالي خالص إن أنا هصوم، ده أنا رايح أفطر وبعدين عدلت عن هذا القصد وقلت أنا هكمل يوم النهاردة حلو كده، وأنا الوحد حاسس صحته كويسة فأنا هصوم النهاردة، وصام بعد أن مضى جزء من اليوم؛ قال لك: ما فيش مانع لكن لو كان قبل الزوال يبقى أحسن، طب لو بعد الزوال؟ والله الحنابلة موسعين الدنيا خالص، قالوا: لو قبل المغرب بعشر دقايق وطالما ما أكلش ولا شرب ولا جامع ولا أتى مفطرًا، وبعدين جه

في أُخر اليوم كده قال: أنا خلاص هصوم، قالوا: والله انعقد صومه، يعني ده من باب التشجيع على النوافل، وبسط المسائل دي في كتب كبيرة شوية نروح لها ان شاء الله فيما بعد، يبقى إحنا قلنا الصيام ركنه الإمساك وشرطه النية، ويفسد بغير النية بإجماع أهل العلم على تفاصيل في موضع استحضار النية واشتراطه من الليل أو جوازه من النهار كده تمام؟

طيب نرجع تاني بقى للكلام اللي معنا هنا، بيقول يبقى هنا الصوم الواجب صوم أيه؟ صوم رمضان، تمام كده؟ للآية وللحديث ولإجماع أهل العلم، كده تمام؟ طيب.

قال لي وبعد كده؟ وواجب اللي هو دون الفرض، قال: كالمنذور وده بإجماع أهل العلم، إذا نذر الإنسان على نفسه صوم يوم أو أيام إنعقد نذره ووجب الوفاء به ما لم يتضرر بإجماع أهل العلم، ويبقى الصيام ده نافلة ولا فرض؟ واجب عليك برضو مش ذوق منك، ويعني إن قول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

وصيام القضاء، لقول الله عز وجل: (فعدة من أيام أُخر) أي فعليه قضاء صيام أيام عدة، أو عدة من أيام أُخر غير رمضان يعني، تمام؟ ده من أفطر بسبب عذر شرعي في رمضان لسفر أو لمرض ونحو ذلك، يبقى هيجب عليه القضاء (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)، تعالوا نشوف الآية كده: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ) فأفطر والتقدير ده مهم جدًا، لإن عامة أهل العلم بيقولوا: فيه كلمة هنا السياق يقتضيها، وكل عربي فاهم كلام ربنا يقول يعني فأفطر، مش من كان منكم مريضاً وصام يقضي ومن كان منكم مسافرا وصام يقضي! لا لا من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فالواجب عليه قضاء عدة من أيام أخر، تمام؟ وبعدين ربنا بيقول: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، يبقى هنا يجب صيام النذر إذا نذره بالإجماع، ويجب صيام القضاء إذا أفطر في رمضان بعذر وهذا واجب بالإجماع.

وعندنا كمان من الواجبات اللي ما ذكرهاش هو الكفارة، وصيام الكفارة واجب بالإجماع بشرطه، عندنا كم نوع من صيام الكفارة؟ كثير قوي، عندنا صيام كفارة اليمين؛ (فكفارته)

اليمين يعني (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)، تمام كده؟

طيب عندنا هنا دلوقتي فدية الجزاء، فدية جزاء الصيد، تمام؟ (أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره)، عندنا فدية الأذى إن الإنسان دلوقتي عايز يحلق شعره وهو محرم، عشان متأذي أو يلبس ملابس الغير الإحرام، ملابس مخيطة مثلا عشان يتضرر بلبس ملابس الإحرام بسبب من الأسباب، يلبس ويفدي أو يصوم ثلاث أيام بردو، يعني حلق شعره هيصوم ثلاث أيام ده قبل التحلل، لبس مخيط هيصوم ثلاث أيام، تمام كده؟ ترك واجب من واجبات الحج هيصوم عشر أيام، تمتع بالعمرة إلى الحج هيصوم عشر أيام، كل ده صيام كفارات، كده تمام؟

طيب وعندنا هنا صيام كفارة الأيه؟ الظهار، صيام واحد قال لمراته: أنتِ عليا كظهر أمي، تمام؟ يبقى هنا أيه؟ (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ..الاية) يعني فربنا قال: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)، تمام؟ (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)، وده صيام تأديبي إن هو يقعد ستين يوم إذا تم شهرين ستين ثلاثين وثلاثين، أو على الاقل تمانية وخمسين يوم لو جم شهرين تسعة وعشرين ورا بعض، هيبقى هنا عليه مدة صيام ضخمة جدًا وده صيام برضه صيام كفارة وهذا من جملة الصيام الواجبة بإجماع أهل العلم.

كذلك صيام قتل الخطأ، كفارة قتل الخطأ، واحد قتل إنسان خطأً، (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلمة فمن لم يجد فصيام شهرين)، تمام كده؟ شهرين متتابعين برضو، نعم.

يبقى إحنا عرفنا هنا الجزء اللي ما ذكروش، صيام الكفارة وهو واجب بالإجماع، وهو أنواع: كفارة اليمين، كفارة الظِهار، القتل الخطأ، محظورات الإحرام.

طيب دلوقتي إحنا قلنا هيتكلم بعد كده بقى الأيه بقى؟ بيقول هنا أيه؟ القسم الثالث من أقسام الصيام على تقسيمه هو: الصيام السنة، السنة قلنا زي المندوب، وقلنا زي المستحب، ثلاثة أسماء لمعنى واحد، أو مسمى أصولي واحد، وسنة وهو مطلق ومقيد، المطلق أيه؟ صيام

النافلة المطلق، اللي مش مرتبط بيوم معين، بيقول وهو كل صوم ليس بمنذور أدي واحد، ولا قضاء، ولا كفارة، يبقى هنا أهو لا منذور قضاء ولا كفارة، وقع في زمان لا يكره، لا يكره صومه، ولا يحرم يعني لا يحرم صومه، ما أجيش أتنفل في يوم النبي نهى عن صيامه كراهة أو تحريمًا، ده ما ينفعش، ما أجيش أتنفل في رمضان، لإن ربنا فرض علي صيام رمضان، تمام كده؟ ما أجيش في وسط كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين وأقول أنا هعمل إستراحة كده عشان أخد اتنين وخميس وبعدين أرجع، لأ ما ينفعش الزمن مشغول أو الذمة مشغولة في ذلك الوقت بصيام الكفارة، يبقى الصيام المطلق في النافلة هو كل صوم ليس بمنذورٍ ولا قضاءٍ وقع في زمان لا يكره صومه فيه ولا يحرم عليه صومه فيه.

طب مكره زي ايه؟ قال: فالمكروه يعني مثل إفراد الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان، صيام مكروه مش حرام، لكن الأفضل إنك ما تعملوش، ولو إن المكروه ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازمًا كما مر علينا أكثر من مرة، طيب إفراد الجمعة عندنا حديث النبي ﷺ تسليماً فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، قال رسول الله: (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)، يؤكد هذا المعنى إن النبي سأل أمً بعض أمهات المؤمنين وشافها صايمة يوم الجمعة، قال: (هل صُمتِ بالأمس؟) يعني صايمة خميس وهتكملي جمعة؟ قالت: لا، قال: (هل ستصومين غدا؟) يعني صايمة النهاردة وهتصومي بكرة جمعة وسبت؟ قالت: لا، قال: (فأفطري إذاً) أنتِ مش من عادتكِ بقى، لا أنتِ واخدة خميس وجمعة مع بعض ولا واخدة جمعة وسبت مع بعض، صايمة ليه السبت؟ الجمعة لوحده؟ ما ينفعش (فأفطري إذاً)، وده طبعاً مش على سبيل الإيجاب، على سبيل الإستحباب أفطري إذاً.

طيب هنا عندنا بردو من جملة الأيام المنهي عن إفرادها بالصوم يوم السبت، لحديث الصماء بنت بسر رضي الله تعالى عنها وأرضاها فيما رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن أن رسول الله قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما إفتُرِضَ عليكم)، الحديث ده يعني من أحاديث المشكلة في كلام كتير قوي، ولكن دي الخلاصة اللي معنا، نتيجته كده ان هو معناه

الذي عليه جمهور أهل العلم؛ أنه يكره إفراد السبت عند من صححه، وإلا بعض أهل العلم مضعفه وبعض أهل العلم قال مع صحة إسناده شاذ العبارة والمتن، الموضوع كبير.

طيب بعد كده بيتكلم عن النيروز والمهرجان، طبعاً هنا الإفراد الجمعة والسبت بصيام ده من المكروهات عند الحنابلة وعند الشافعية رحم الله الجميع، النيروز والمهرجان، النيروز ده عيد من أعياد المشركين وخصوصًا المجوس، والمهرجان برضه عيد من أعياد المشركين، تمام؟ كانوا بيجهزوا له بصيام، فكان بعض الناس بيصوم الأيام دي، زي اللي هيصوم الكريسماس كده مثلاً، عيد الايه؟ عيد رأس السنة الميلادية أو ميلاد المسيح عليه السلام، فهنا واحد يقول لك: أنا هخالفهم وأصوم، لا ما تصومش يوم العيد بتاعهم ولا تتحرى يوم صيامهم، خلاص كده؟ ودي من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله عز وجل، اللي هو كراهية صوم الأيه؟ النيروز والمهرجان وزيه سائر أعياد المشركين يعني، تمام؟

بعد كده قال: والمحرم، يعني من الصيام المحرم اللي هو يحرم النفل فيها، تمام؟ يحرم صيام النفل فيها، بل هي على الصحيح كمان يحرم عقد النذر فيها، لو واحد قال: نذرا علي لله أو نذرت لله أن أصوم يوم العيد أو يوم الأضحى لا ينعقد نذره أساسًا يعني، في قول طائفة كبيرة من أهل العلم، يبقى المحرم هنا صيامه: يومي العيد يوم الفطر ويوم الأضحى وده بإتفاق أو بإجماع أهل العلم يحرم صيام يوم العيد ويحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، طب وأيام التشريق؟ اللي هي ثاني يوم الأضحى ثالث يوم الأضحى رابع يوم الأضحى، يبقى يوم الأضحى اليوم الأولاني في الأضحى اسمه يوم العيد يوم الأضحى، اتنين ثلاثة أربعة في العيد الكبير يعني بيبقى اسمها أيام التشريق، تمام؟ وقد خرج البخاري من حديث أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها ومن حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي؛ ده في الحج، تمتع بالعمرة إلى الحج يبقى هيقوم عليه صيام (ثلاثة أيامٍ في

الحج وسبعة إذا رجعتم)، فما عرفش يصوم قبل الحج خالص وبعدين تحلل من إحرامه خالص، وجه يوم العيد فطره وعايز يصوم بقى تاني وتالت ورابع يوم العيد وهو بيرمي الجمرات، ينفع؟ أه ينفع، ~~رخص رسول الله أو~~ لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق أن يصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي، طب اسمها أيام التشريق ليه؟ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، ما هو ذبح الأضحية في يوم العيد، تمام كده؟ وبعدين هو هناك ما فيش خزانات وما فيش ثلاجات وما فيش مش عارف ايه، فيسلخ الذبيحة ويشفيها، وياخد عضمها يقسمه شرايح رقيقة وينشره في الشمس، فعشان يتحول إلى قديد، وبعدين يتحوش للناس الفقراء بقى يأكلوا منه بعد كده، ولذلك النبي لما كان بيقول: (أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة) يعني متواضع يأكل طعام الفقراء وأهله ﷺ تسليماً، يبقى ده في النفل المطلق ما ينفعش إن أنا أفرد الجمعة بصيام، ما ينفعش إن أنا أفرد السبت بصيام، ما ينفعش إن أنا أتحرى أعياد المشركين بصيام، طبعاً يحرم علي إن أنا أصوم يوم العيد الأضحى أو الفطر أو أيام التشريق، يبقى في أيام مكروهة وأيام محرمة.

أما الصوم المقيد، اللي هو الصوم المستحب المقيد، قال لي: عندي يوم عرفة وعاشوراء وهذان يستحب صيامهما بإتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم، لقول النبي ﷺ: (احتسب على الله أن صيام يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله)، (وأن صيام يوم عرفة يعني يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)، تمام؟ والنبي ﷺ رغب يعني في ~~صوم عرفة لما قال يعني عفوا في~~ صيام عاشوراء لما قال: (نحن أولى بموسى منهم، لإن عشت إلى قابلٍ لأصومن التاسع والعاشر).

أما صيام الإثنين والخميس برضو فده مسنون صيامه وتحري صيامه في إتفاق الأئمة الأربعة الشافعية المالكية الحنابلة المالكية أو الحنفية بإتفاق، لقول النبي ﷺ وقد سُئِل عن صوم يومي الاثنين والخميس قال: (أما يوم الإثنين فذلك يومٌ وُلِدت فيه، ويوم أنزل علي فيه)، فهو بيصومه شكرًا لله ﷺ ، ما تجيش تقول لي بقى النبي بيحتفل بعيد ميلاده ﷺ، طب خلاص إن كنت عايز تسميه إحتفال اعمل زيه، بيصوم كل اثنين مش كل ١٢ ربيع أول

مرة في السنة، لأ بيصوم ٥٢ مرة في السنة، تمام؟ ﷺ، ما هو السنة فيها ٥٢ أسبوع، معي كده؟ فلما النبي بيصوم يوم من كل يوم اثنين، يعني شوف حضرتك بقى مولود السبت مولود لحد يوم الثلاث هتصوم أنت اليوم الذي ولدت فيه عشان أيه يعني؟ النبي عشان ﷺ ميلاده هبه عظيمة جدًا للكون كله، أنت ممكن يكون ميلادك بلاء للأمة كلها، فهتصوم ليه يعني؟ خليك بعيد عننا، يبقى هنا النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس، أما يوم الخميس فهو يوم ترفع فيه الأعمال، أعمال الأسبوع، (فذلك يوم ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) ﷺ .

وستة أيامٍ بعد رمضان، ده مستحب بإتفاق أهل العلم في الجملة، لكن في شوال خلافًا لمالك رحمه الله تعالى، ستة أيام بعد (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) تمام؟ ستاً من شوال ويخلصوا في شوال ده مذهب جمور أهل العلم، عند الإمام مالك قال لك: ماشي ستة من شوال على راسنا، بس مش لازم يخلصوا شوال، ستة من شوال معك لحد أخر السنة، فكده الحديث تفرغ من معناه يعني، وفيها أخذ ورد بقى بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وده برضو مسائل يعني مش عايزين نروح في نغوط الكتب الأكبر من كده فيها كلام إن شاء الله يشبع السامع يعني، لعل يكون فيه نفع، يبقى حديث أبي أيوب الأنصاري (من صام رمضان) عن النبي قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر)، والقانون بقى بتاع ربنا، ما هو رمضان الحسنة بعشر أمثالها، الست أيام الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشر شهور ما هو شهر بعشرة، فاضل كم في السنة؟ شهرين ست أيام بستين يوم خلصت كده، يبقى كده صام السنة بحالها عند ربنا سبحانه وتعالى.

وثلاثٌ من كل شهرٍ، اللي هم الأيه؟ الأيام القمرية، أيام الليالي القمرية، أيام الليالي البيض، مش الأيام البيض، هي كل الأيام بيضاء، إنما في ليالي بيضاء وليالي مش بيضاء، الليالي البيضاء اللي استتم فيها القمر بدرا، فهنا بيبدأ الإستتمام من ليلة ١٣ يبقى هتصوم ١٣ اللي هو كانت ليلته تامة و١٤ ده كانت ليلته تامة و١٥ اللي كانت ليلته تامة، يبقى إسمها صيام أيام البيض على الإضافة كده، مش الأيام البيض خطأ، طيب هنا طبعاً احاديث في صيام

الأيام أيام البيض يعني كثيرة جدًا جدًا منها أن النبي ﷺ يعني أوصى أبا ذرٍ بأن ايه؟ بـ(أن لا ينام قبل أن يوتر وأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر).

وصيام المحرم، لما صح في مسلم أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)، وسبحان الله دي شهور غفلة، المحرم وشعبان شهور غفلة، يعني ممكن تلاقي الشهر جه ومشي كده وانت ما لحقتش تاخد بالك، يعني مثلاً عاشوراء كده ولا حاجة يومًا قبله ويومًا بعده، وعلى ما تيجي تأخد هدنة تلاقي الشهر طار كده، فهو النبي رغب في ذلك لإن ده شهور غفلة الناس تغفل فيها.

شعبان كذلك لما سئل ﷺ عن كثرة الصيام في شعبان؟ قال: (ذلك شهرٌ بين رجب ورمضان يغفل الناس فيه، ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) يبقى ده الصيام المقيد اللي ورد عندنا، وأحاديث كثيرة عن رسول الله في هذه الأيام المباركات.

بعد كده هنتكلم عن مفسدات الصوم سواء بقى كان الصوم نفل أو صيام واجب أو صيام فريضة، يعني هيخش معنا الكلام ده على رمضان؟ أه، على الكفارة والنذر والقضاء؟ أيوه، هيخش على صيام النفل المطلق والمقيد؟ أه، فعشان كده من فقه الإمام خلى المفسدات بعد كل الصوم، إدى لك الصوم كله بأشكاله، وأدى لك النواقض اللي تمشي على الكل كلها.

قال: والمفسد، يعني المفسد لكل أنواع الصيام المذكورة، كل أكلٍ أو إدخال جوفٍ من أي موضعٍ كان متعمدًا ولو كان غير مطعومٍ، وجماعٌ ودواعيه ويلزم بالجماع كفارة وحجم لهما، يبقى عدينا هنا كم مفسد؟ عندي هنا قال لي: أكل، وإدخال جوفٍ من أي موضع، وجماع، ودواعيه، والحجامة، ذكر خمسة، لكن المفسدات أكثر من كده، نقدر نجمع المفسدات من خلال قول الله عز وجل: (أُحِلَ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن عَلِم الله أنكم كنتم تختنون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتوموا الصيام إلى الليل) يبقى الآية دي جمعت أصول المُفَطِرات، بنقول المُفَطِرات مش المُفْطِرات، لإن المُفَطِرات جمع مُفَطِر مُفْسِد للصوم، إنما المُفْطِرَات جمع

مُفْطِرَة، هي مين بقى المفطرة ديت؟ دي واحدة ست مؤنث مفطر، لأ الجمع مش كده، مُفَطِرَات يبقى مفسدات الصوم، يبقى كل أكلٍ ولو كان المأكول غير مطعوم، واحد بياكل تراب من على الأرض، عمال يأكل ورق وخشب هو ده مش أكل، لكن هو أكلته ليس مطعومًا للأدميين، بيأكل علف الحيوان مثلاً، عمال يأكل زبالة، عمال يأكل نجاسات وميتات، هو ده مش مطعوم للمسلمين، لكن هو ده مفسد للاية؟ بقول عامة أهل العلم.

يبقى كل أكلٍ أو شرب، فحتى لو بيشرب سم، واضح الأمر؟ بيشرب أبوال ونجاسات هو شرب، بيشرب دخان ما هو ده شرب، تمام؟ يبقى كلٍ أكل أو شربٍ ده خلاص ما عندناش إشكال في الأكل والشرب دي، ما فيهاش نزاع، تمام؟ لانه منافي لقول الله عز وجل: (وكلوا واشربوا حتى يتبين... ثم أتموا الصيام) لإن إتمام الصيام منافي للأكل والشرب والجماع.

طيب بيقول هنا كمان حاجة: أو إدخال جوفٍ من أي موضع على أي موضوع كان، إدخال جوفٍ: أنا هدخل حاجة جوه جوفي من أي حتة، قال: مثلاً من المناخير عن طريق الايه؟ الرايل أو الشم الإستيعاط، تمام؟ أو التقطير، أو عن طريق الأذن أو عن طريق العين أو عن طريق الجرح أو عن طريق الطعن في البطن أو عن طريق الدبر، قال هنا كده: وده يعتبر مذهب الجمهور إن إدخال أي شيء للجوف متعمد ولو لم يكن مطعومًا، تمام؟ مُفَطِر.

لكن هنا المسألة ما لا تخلو من نقاش في المسألة دي، والنقاش ده الأشبه يعني بالصواب والله أعلى وأعلم بالصواب، قول من قال: أن الحاجات دي غير مفطرة طالما أنها ما دخلتش من المسلك المعتاد، أنا بأدي لك الخلاصة عشان الكتاب لسه إحنا ايه؟ بنحبي لسه في الفقه وبنتحسس طريقنا كده، عشان لما تيجي تصوم تبقى أنت عارف صيامك صحيح ولا فاسد؟ طب أفصل الكلام ده فين؟ واخد وأدي منين؟ عندنا بدل الكتاب أربعة وخمس كتب ربنا أتمها علينا، ابقى روح اسمع الشرح موسع في الكتب الأكثر من كده، لكن أنصح للمبتدئ الفقهي أنه يمشي معنا زي ما إحنا ماشيين، حيستريح ويريح وتبقى البنية الفقهية في دماغه كده واضحة باذن الله.

طيب يبقى إحنا كده وافقنا على الأكل وعلى الشرب، هو ما ذكرش الشرب فهنزود الشرب ونقول إجماعاً، تمام كده؟ بيقول: متعمدًا ولو غير مطعون، طب لو كان ناسي مكره مخطئ جاهل هيحصل أيه؟ دي عوارض برضو، عوارض بتحصل للإنسان إن هو مش عارف إن ده مفطر وأكل، أو هو ناسي إن هو صايم وأكل أو شرب أو حد أكرهه على الأكل والشرب، فهنقول هنا: مسائل فيمن أفطر بغير عمدٍ:

الأولى: لا يفطر الناسي بإتفاق الأئمة الأربعة، لا يفطر الناسي لقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال رسول الله: (من نسي هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)، ليه يا رسول؟ قال: (إنما أطعمه الله وسقاه)، يبقى لا يفطر الناسي بإتفاق أهل العلم، طب بالنسبة للجماع بقى؟ الجماع فيه نزاع، ولكن أكثر أهل العلم برضه أنه لو صح منه النسيان فلا يفطر أيضًا، لكن لو تصورنا ذلك، بعض أهل العلم بيستصعب المسئول الموضوع كده شكل الإمام أحمد بيقول: ومثل هذا ينسى، يعني أنا عطشان كلت ومش مركز أنا جعان كلت وأنا مش مركز، إنما جماع ده في منتهى التركيز والراحة والراجل قاصد لشيء معين إزاي يكون نسى لصيامه؟ خاصة إذا كان رمضان كمان، صعبة قوي شوية، لكن أهو ماشي، فإحنا بقول بالنسبة للأكل والشرب لا يفطروا الناسي أكلًا أو شربًا بإتفاق يعني بغير نزاع بين الأئمة المشهورين، أما الجماع ففيه أخذ ورد يعني.

ولا يفطر مكره بإتفاق أهل العلم، سواءًا فعله أو فُعِل به، يعني واحد قال له: لو ما أكلتش هضربك هأذيك هدخلك هقتلك هدخلك سجن مثلاً قام أكل عشان يتقي ايه؟ أكل علشان أو شرب عشان يتقي هذا الايه؟ المهدد به، يبقى هو اللي فعل بنفسه لكن تحت وطأة التهديد، طب مسكوه وكتفوه وأكلوه بالعافية زي ما العيال الصغيرين لما يعملوا مع بعض، أنا هنفطرك وهنبوظ لك صيامك، لو حصل كده يعني، لأ ما يفطرش، طالما أن هو مش بيبلع تلذذا بمزاجه لو عمال يزدريء، يعني عمال يحاول يطرد الأكل وهم هيموت فبيبلع، تمام؟ يبقى هنا بيقول: لا يفطر مكره بإتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم سواءٌ فعله أو فعل به، تمام؟

ولا يفطر الجاهل بالتحريم، ولا يفطر الجاهل بتحريم هذا الفعل، يعني فعل فعلاً محرمًا عليه كأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ أو استعاطٍ أو أي شيء مفطر بقى سواء كان موضع إتفاق أو موضع خلاف بين أهل العلم، لا يفطر الجاهل بالتحريم اللي يجهل حرمة هذا الشيء على الأيه؟ على الصائم، وده وارد في الناس اللي مسلمين جدد؟ أه وارد، وارد في ناس يعني أسلمت متأخر قوي؟ وارد، وارد الناس عايشة بعيد قوي؟ وارد، طب واحد بقى الدنيا يعني ما، والله الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، تصورنا فيه فعلاً الجهل يجهله مثله هنقول لأ ليه؟ هو جاهل.

طيب هنا في أشياء بقى بتحصل وفعلا بتدخل جوف الإنسان ومن المبلع الطبيعي بس فعلاً رغمًا عنه، وما فيش حد أكرهه ولا حد ضربه ولا حاجة، زي مثلاً أنت ماشي في الطريق عربية عفرت، حد بيردم، حد بيحفر، التراب أنت بتتنخم تطلع تراب، يعني دخل جوفك بالفعل وبتطلعه، فلا يفطر بغبار الطريق ولا بدخان الحريق بإتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم.

ولا يفطر باحتلامٍ أو بإبتلاع ريقٍ بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ وخصوصًا في إبتلاع الريق قصداً دي، واحد بيبلع ريقه بإجماع أهل العلم لا يضره، أنا مش هفضل عشان أنا صايم ما أبلعش ريقي طول الوقت يعني.

ولا يفطر من أصبح جنبًا، يعني هو أحتلم بالليل وبعدين أصبح جنب، أو وهو نايم بالنهار إحتلم، يعني هو في الحلم رأى ما يراه الرجل أو لم يرى وقام لقى نفسه في بلل المني في الثياب من غير تدخل منه، صيامه صحيح بإتفاق أهل العلم.

طيب امرأة حائض امرأة نفساء طهرت من الليل وكسلت أن تغتسل حتى طلع النهار وعدت جزء من النهار يعني على أثر الحيض أو على أثر الجنابة، هي انقطعت خلاص بس ما اغتسلتش، صيامها صحيح ولا يضرها ذلك بإتفاق الأئمة الأربعة، كده واضحة المسائل دي عشان نضبط مسألة الايه؟ المفطرات، يبقى قال لي هنا: كل أكلٍ أو إدخال جوفٍ من أي موضعٍ كان متعمدًا ولو غير مطعوم.

هنقول: وكذلك القيء عمدًا بإجماع أهل العلم، القيء عمدًا يفطر بإجماع أهل العلم.

الردة عن الإسلام عياذًا بالله مفطرة بإجماع أهل العلم.

الإستمناء سواء بيده أو بمباشرةٍ كالضمة والتقبيل بإتفاق أهل العلم مفسد للصيام، الإستمناء اللي هو ممارسة العادة السرية واخراج المني قصدًا حال من غير جماع ولا حاجة، يعني واحد قَبَلَ فَأمنى أو باشر فأمنى أو بيده استمنى، كل ده مفسد للصيام بإتفاق أهل العلم.

وطبعًا القيء هنا فيه إجماع وفيه حديث النبي ﷺ: (من ذرعه القيء فليتم صومه، ومن إستقاء فليقضي)، (ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن إستقاء فليقضي)، تمام كده؟

طيب قال هنا: ويلزم بالجماع كفارة، يلزم يبقى الصيام فسد بالجماع؟ أه فسد بالجماع، فيه نزاع في المسألة دي؟ ما فيش نزاع في المسألة دي، طب يجب عليه الكفارة؟ أه يجب عليه الكفارة بإجماع أهل العلم ما فيهاش مسألة دي، طب بس أيه هي بقى الكفارة؟ ما قالش أيه هي الكفارة، هنقول: الكفارة هي (عتق رقبةٍ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا) وده بإتفاق أهل العلم، يبقى الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع، ما يجيش أي واحد يقول: أنا أصل أنا لا أستطع أو لا أستطيع، نقول له: لأ، والله اللي يقرر ده طبيب ثقة مسلم، يقول لك: تقدر تصوم أو ما تصومش، وغالبًا يعني اللي بيعرف يصوم رمضان يعرف يصوم الكفارة، ده في الأعم الأغلب، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وكل ده بإتفاق الأئمة الأربعة في معنى الكفارة، وطبعًا جبنا الكلام ده منين؟ من حديث رجل أعرابي، جاء إلى النبي محمد ﷺ رجل وقال: يا رسول الله، إني هلكت يا رسول الله، قال: (وما ذاك؟) قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، يعني جامع إمرأته وهو صائم، فالنبي قال له: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم ستين أو شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟) قال والذي بعثك بالحق ما بين نابتيها أهل بيتٍ أفقر من بيتي، فالنبي أدى له جزء كبير جدًا من التمر كده فرق من تمر، وقال: (خذ هذا فأطعمه أهلك)، طيب

إحنا هنقول هنا كده فائدة يجب القضاء والكفارة على من جامع في صوم رمضان بلا عذرٍ، سواءًا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم وحاكه غير واحدٍ إجماعاً.

طيب يبقى هنا دلوقتي اللي أفسد صومه بأكل أو شرب أو بقيء أو أفسد صومه مثلًا أو بسفر فطر في سفر أو بالمرض أو نزل حيضها أو نزل نفاسها، تمام كده؟ هيقضي؟ أه يقضي، القضاء ده إحنا قلنا عدة من أيام أخر، تمام؟

وإحنا هنقول دلوقتي فوائد في القضاء بسيطة برضو، يسن القضاء متتابعًا بعد رمضان، يسن الأفضل يعني، عشان يبقى ابرأ للذمة وده بإتفاق أهل العلم، ولا يجب القضاء على الفور لكن هو واجب على التراخي، براحتك يعني بعد رمضان بأسبوع بأسبوعين بشهر بشهور الأمر يسير، لا يجب القضاء على الفور بإتفاق أهل العلم، ويحرم تأخير القضاء مع ظن المانع أو ضيق الوقت، يحرم تأخير القضاء مع ظن الواجب مع ظن المانع يعني متوقع إن ممكن حاجة تمنعه من أنه يلحق يعني، فلو أخر لحد ما ظن دخول المانع نقوله لا ما ينفعش كده، أنت كده بتغامر بعبادتك، يحرم تأخير القضاء مع ظن المانع أو مع ظن ضيق الوقت وده بإتفاق الأئمة الأربعة.

فائدة برضه في القضاء كمان هناخدها من كلام الإمام رحمه الله، كل ده نقول من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ابن عبد الهادي الحنبلي بن المبرد في كتابه يعني مغني ذوي الافهام، بيقول: إن أُخر القضاء لعذر حتى مات مع تمادي العذر، أُخر القضاء لعذر حتى مات لم يلزمه شيء، ولم يلزم أهله شيء بإتفاق الأئمة الأربعة، يعني الواحد مريض والمفروض هو هيقضي عدة من أيام أخر أما يبرأ، ما برئش تناه مريض مريض مريض مريض لحد أما مات، خلاص ما علهوش حاجة، لا عليه قضاء ولا على أهله إطعام ولا قضاء ولا أي حاجة خالص، أمال ازاي بقى من مات وعليه صيام صام عنه أهله؟ أيوا لما يبقى هو قدر أن يقضي فلم يقضي، فكده بقى عليه، إنما هو العذر متمادي يبقى ما علهوش حاجة، المسألة دي بتحير ناس كتير ومش فاهمينها، اسمعوا الكلام أكثر من مرة وأنتم هتوصلوا للنتيجة إن شاء الله تعالى، طيب.

عندنا هنا فائدة كمان بنقول: يجوز لمن عليه شيء من قضاء رمضان أن يتنفل بغيره قبله، أن يتنفل بغيره قبل أن يؤدي القضاء اللي عليه بإتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم، يجوز لمن عليه شيء من قضاء رمضان أن يتنفل بغيره قبله، ده واضح جدًا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كانت بتقول: كان يكون علي أياماً من رمضان، صيام يعني قضاء، ولا أستطيع قضاءها إلا في شعبان لما كان رسول منه، أنت متصور السيدة عائشة من شوال بتاع رمضان اللي فات لحد شعبان ما صامتش ولا يوم نافلة؟ ده كانت صوامة رضي الله تعالى عنها، هي تقصد كنت أنا بصوم النافلة لإن الصائم المتنفل أمير نفسه، وقت ما النبي يعوزها خلاص تقطع صيامها وتبقى جاهزة، إنما صيام قضاء لا كده هتوقع النبي في الحرج، فتفضل سايبة له المدى خالص لحد أما يتضايق، والنبي من نفسه مش هيجي يقول لها بقى ما تصوميش عشان أنا محتاجك ما بيحصلش منهم ﷺ، فهذا من عقلها رضي الله تعالى عنها وأرضاها، كده خلصنا الكلام عن المفسد.

قال: والمفعول فيه: يعني أفعال الصائم، قال: والمفعول فيه مستحب كالإشتغال بالطاعة، ومباح كتعاطي المباحات، ومكروه ككذا وكذا، ومحرم ككذا وكذا.

قال: المفعول فيه أي أعمال الصائم منها ما هو مستحب كالاشتغال بالطاعة، ذِكر الله عز وجل، قراءة القرآن، كف اللسان عما يكره، تمام؟ قول: إني صائم لمن قاتله، تمام؟ تعجيل الفطر، تأخير السحور، تمام؟ أن يفطر على تمر، كل دي مستحبات من أعمال الصائم بإتفاق الأئمة الأربعة، وفيها أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تسليماً.

طيب بعد كده قال: ومباح كتعاطي المباحات، إن أنا اشتغل، إن أنا انام، إن أنا أما أروح بيتي إن أنا أذاكر، إن أنا ألعب بعض الرياضات المباحة، إن أنا أقعد أتكلم الكلام المباح، تمام؟ إن أنا أتسلى أو أستريح أو أتريض، كل ده مباحًا مفيش إشكال من هذا يعني، أبيع أشتري كل ده، مش المعنى إن أنا أصوم هترهبن بقى واقعد أقفل وأعطل حياتي، تعاطي المباحات يعني مثلاً هو سرح شعره إن هو يدهن، يحط بعض الطيب، كل دي أشياء مباحة.

ومكروه من أعمال الصائم ما هو مكروه، كذوق الطعامِ بلا حاجة إليه، يعني عمال يذوق الأكل كل شوية وما بيبلعوش، طب أنت ليه تغرر بصيامك؟ يعني ليه أنت تضغط على حاستك لرغبة، وده بإتفاق الأئمة الأربعة ذوق الطعام بلا حاجة إليه مكروه، تمام؟ ومضغ علك لا يتحلل، العلك اللبان، ما بيتحللش يعني لما يتمضغ ما بيتقطعش ولا فيه سكر ولا حاجة، طبعاً لو فيه سكر مفطر ما فيهاش الكلام دي بالإجماع يعني، تمام؟ طب هو بيتفرفت؟ أنت بتمضغه بيتفرفت وبيتبلع؟ مفطر بالإجماع، إحنا عندنا لو أنت معك حاجة زي الكاوتشة كده بتمضغها لا بتتبلع ولا بيتحلل منها سكر، خلاص أقعد أمضغ بقى البزازة إعمل اللي أنت عايز تعمله يعني جائز، وتكره القُبلة وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله، ذوق الطعام مكروه بالإتفاق، مضغ العلك الذي لا يتحلل مكروه بالإتفاق، فإن تحلل منه سكر أو غيره بطل صيامه بالإجماع، القُبلة وخصوصا للشاب الذي لا يملك نفسه دي مكروهة يعني وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله، ونحو ذلك من الأفعال.

كذلك مثلاً من الافعال المكروهة تعمد بلع جمع الريق وبلعه، عمال يجمع وبعدين يبلع يجمع ده أصلاً بيصيب الإنسان بالعطش، يسيب الريق ماشي عادي كده بطريقته، يبقى هنا ليه مكروه؟ لأنه منافي لتمام الصوم المستحب، هيخليك أنت تكره الصيام، العملة اللي أنت عملتها دي رطبت ريقك شوية صغيرين بعد ساعة نشفت ريقك ما هو خلاص الريق بيتحلل ما هو يجيب منين؟ ما هو فيه نسبة مية في الجسم بتخلي اللعاب يتولد، أنت عمال تحلب فخلاص خلصت ما عدش فيه، بقيت بقية النهارده عطشان جدًا، فده ايه؟ ينافي الرغبة في الصوم، لكن لا يفطره بإتفاق أهل العلم في الموضعين، تمام؟

بيقول بعد كده من جملة أعمال ما يُفعل في الصوم، أشياء محرمة بيقول: كالغيبة ذكرك أخاك بما يكره، نروح نجيب في سيرة وفلان طويل وفلان قصير وفلان حلو وفلان وحش وفلانة عملت وفلانة سوت كل هذا يعني من الغيبة المحرمة، خاصة إذا كانت على سبيل ما يكرهه المذكور (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه)، طيب يبقى هنا عندنا حديث النبي دليل على هذه المسألة: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في

أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً.

يبقى هنا محرم كالغيبة، الكذب، النميمة، الخداع، السخرية، السب، الشتم، كل ده ممنوع طبعاً، كل داخل في قول الزور المحرم، ولا يقضي لكن لو فرضنا إن إنسان كذب وهو صايم أو إنسان إغتاب حد وهو صايم لا يقضيه بإجماع الأئمة المذاهب المعتمدة.

بعد كده بيتكلم بقى في خاتمة الباب هنا بيقول: ويسن الإعتكاف في كل صومٍ بمسجدٍ للإشتغال بالطاعة لا غيرها، يسن الإعتكاف إجماعاً، الإعتكاف سنة مجمع عليها لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وشرطه المسجد في قول عامة أهل العلم، لابد أن يكون الإعتكاف في مسجد، مسجد جماعة بقى مسجد جمعة مسجد جامع مسجد النبي مسجد الكعبة مسجد الاقصى المهم إن اشتراط المسجد ده يعني شرط يكثر دورانه في المذاهب الفقهية، اللي عمل خلاف بقى في وصف الايه؟ المسجد ما تجيش تقول إن أنا هعتكف في الجراج مثلاً، أو هعتكف عندنا على السطح أو هعتكف في المكتب في الشغل عندي وهعتكف في العيادة والتاني هيعتكف في الزنزانة، كل دي من تخاريف ما أنزل الله بها من سلطان، تمام كده؟ يبقى يسن الإعتكاف في المساجد، بعض أهل العلم قال طبعاً لازم يكون مسجد صفته كذا صفة كذا، المهم أنه مسجد في الاخر، تمام؟

يقول: في كل صومٍ بمسجد، يعني لو هتصوم فريضة واعتكفت كان بها، هتصوم قضاء واعتكفت كان بها، هتصوم نافلة واعتكفت كان بها، يبقى يسن الصوم أو يسن الإعتكاف في الصيام أيًا كان واجبًا أو فرضًا أو مستحبًا أداءًا أو قضاءًا أو كفارةً أو نفلًا مقيدًا أو مطلقًا، وطبعًا ده أكمل، أكمل أن يكون الصيام بالايه؟ بالإعتكاف عفوا الإعتكاف بالصيام، لكن ليس شرطًا فيه في أصح قولي العلماء، تمام؟ ويسن طب ليه لماذا اعتكف؟ للإشتغال بالطاعة، يعني أنا باعتكف مش عشان أهرب من الطاعة، ده أنا باشتغل عشان أما اعتكف عشان اتفرغ لطاعة الله سبحانه وتعالى.

وطبعًا هنا هل الإعتكاف مقدر؟ يعني بالأيام والليالي؟ وطبعًا أكمله يوم أو ليلة لا يزاع في ذلك، لكن لو دلوقتي إعتكف ساعة، بعض ساعة، يوم، بعض يوم، الظهرية، ليلة، بعض ليلة، ما بين صلاة إلى صلاة، يجزئه؟ جمهور أهل العلم على أن الإعتكاف عبادة غير مؤقتة، ما لهاش قدر محدود فحيثمها تيسر له ذلك، طب هل يشترط أن يكون في رمضان؟ لأ، يجوز في رمضان وفي غير رمضان بإجماع أهل العلم حكاه الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

وبنقول إفادة هنا برضو: لا يصح الإعتكاف إلا بنية، وده بإتفاق أهل العلم، عشان يفرق بين العادة والعبادة، ما هو أنا قاعد في المسجد كده وخلاص كده وخلاص دي ليه؟ أنا قاعد مستني واحد، مش عارف حد بينادي لي قال لي دخلت قعدة عشان الدنيا شمس قلت اقعد في الظل، لأ أنت داخل ليه؟ نية التقرب لزوم المسجد لقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

ولا يصح من كافرٍ ولا مجنونٍ ولا طفلٍ صغيرٍ بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

ويستحب في المساجد الثلاثة لمن قدر عليه، المساجد الثلاثة المسجد الحرام مسجد الايه؟ النبي ﷺ مسجد الأقصى، وده مستحب بإجماع أهل العلم لمن أطاقه.

ويجوز في كل مسجدٍ وإن كان صغيرًا، ده في الجملة بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

بيقول: ويفسده ما يفسد الصوم، لأ مش كل ما يفسد الصوم، ده لو قلنا إن الصيام شرطٌ في صحته يبقى هيفسد لفساد الصوم، لإن فيه خلاف بين أهل العلم، هل يصح الإعتكاف بلا صوم؟ فيه نزاع والأقرب أنه ينفع، طب ينفع بقى الدليل إيه؟ أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فلما أسلم ذكر ذلك للنبي، فقال النبي: (أوفِ بنذرك)، والصيام والليلة ليست محلًا للصيام، وبرضو الدليل ده فيه أخذ ورد بس مش الكتب دي قدام برضو هناك شوية في الواسع كده نتكلم في المسائل دي.

يبقى هنا بنقول يفسده الجماع في الفرج بالإجماع، لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، طب لو جامع في صيام ليس في إعتكافٍ ليس فيه صيام؟ يعني

جامع في مسجده جامع امرأته زوجته وهو في المسجد، تمام؟ أو في مدة اعتكافه في المسجد فأفسد اعتكافه، عليه الكفارة؟ بإتفاق الأئمة الأربعة لا كفارة عليه، إنما لو أفسد صيامه بذلك ده إحنا روحنا في ملف تاني، إحنا بنتكلم عن صيام مجرد عن اعتكاف مجرد يعني مفكوك اعتكاف مجرد عن صيام، فافسده بالجماع في كفارة ولا لا؟ إتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم ما فيهوش كفارة، كده تمام؟

طيب ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة، تمام؟ في أحد الأقوال في، ولكن طبعاً هنا ظاهر قول الله عز وجل: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يشمل هذا الأمر، لكن لو أيه؟ إتكلم مع مراته الكلام العادي أو صافحها المصافحة العادية أو ضمها ضمة شفقة ورحمة مش شهوة، تمام؟ كل ذلك لا بأس به في نحو هذا الأمر.

وطبعًا هنا الإنشغال بطاعة الله عز وجل سواء كان بتعليم العلم أو بقراءة كتاب الله أو كثرة الذكر أو الصلاة على النبي أو الصلاة ذات الركوع والسجود من نفل وفرض ونحو ذلك، فهذا أكمل وأرضى لله سبحانه وبحمده.

كده الحمد لله رب العالمين بلغنا نهاية الكلام على باب الصوم من فروع الفقه للإمام ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً